عنهما بهذا الحديث لما امره ابوه بالمقاتلة معه قال عمر ولمعاوية الاترى
ما يقول ابن اخيك وذكر له الحديث فبادر له معاوية الى تاويله وقال ٣ فقال ع
قتله الامن خرج به لانه تسبب الى قتله باخراجه معه واخرج
لفظ الحديث عن حقيقته الى مجازه لما قام عنده من القرائن المقتضية
لذلك وهو تاويل يمكن على المجتهد ان يقول به لما قام عنده من القرائن
الصارفة له عن حقيقته الى مجازه وان كان الحقا ان الحديث ظاهر
بل صريح في ان قاتلة انما هو من باشر قتله واقرب من تاويل معاوية
هذا تاويل عمرو بن العاص فانه جاء في رواية ان قاتل عمار من النار فالفئة
الباغية محمولة على مباشرة قتله والمعين عليه والحكم على قاتله
ومعينه بذلك لا يقتضي الحكم على جميع الفئة الفرق الواضح
فانهم مجتهدون مؤولون وقاتله ومعينه ليسا مجتهدين فلا ينظر
لتاويلهما وقد سمعت مدعي قتله تخاصما وان عبد الله بن عمرو
روى فيها الحديث فانكر كل انه قتله ولما وقف عبد الله هذا
لكونه من فقهاء الصحابة وزهادهم وعبادهم في تاويل معاوية
وتاويل ابيه المذكورين ظاهر معاوية بالحديث واشار اليه الى ان
فئته هي الفئة الباغية فقاله له معاوية فما بالك معنا قال اني معكم
ولست اقاتل اني شكاني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اطع اباك ما دام حيا ولا تعصه
فانا معكم ولست اقاتل وبين الكلام على ذلك مستوفى ومتامل
دقة نظر معاوية وعمرو علم انهم لم يصدروهم تلك الافعال
والحروب الا بعد مزيد التحري والبحث لكن بالمنة لما ظهر لهم فلذلك
عذرهم فيما فعلوه من تلك الحروب ائمة المسلمين سلفا وخلفا
لان عليا ومن معه عذرهم ايضا وهم فلا مساغ لاحد من المسلمين
في الاعتراض على احد من الفئتين بل الواجب على كل مسلم ان يعتقد
ان عليا هو الامام الحق وان مقاتليه بغاة عليه وان كلا من الفئتين
معذور مثاب ما هو معذور من تشكك في شيء من ذلك فهو ضال

جاهل

جاهل ومعاند فلا يلتفت اليه ولا يعول عليه ومما يفضح لذلك عذر
معاوية انه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل ذنب عسى الله
ان يغفره الا رجل يموت كافرا او يقتل مؤمنا متعمدا فلولا ان عند
معاوية ان المراد قتله بغير حق وانه انما قتل من قتل بحق لم يسع
مقاتلة المؤمنين به علمه بهذا الحديث الذي لا يرويه ويخالفه
الاجاهل مغرور وحاش لمعاوية صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصهره وكاتبه وامينه وحيه والمدعو من لسانه صلى الله عليه وسلم
بكونه هاديا مهديا وباب الله يعلمه والكتاب والحساب وبقيه العذاب
والمتفق على كونه فقيها عالما مجتهدا ان يكون جاهلا او مغرورا
فان قلت في هذا الحديث دليل للمعتزلة والخوارج فيحرم الله
تعالى ان الكبيرة لا تغفر فاذا مات فاعلها ولم يتب كان من اهل النار
المخلدين فيها ابدا قلت لا دليل لهم فيه ابدا لقوله تعالى ومن يقتل
مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها فالوجوب حملها على المستحل
بدليل قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء
وهو مخصص ايضا بقوله تعالى ان الله يغفر الذنوب جميعا والحاصل
ان هذا عام ويغفر ما دون ذلك مبين فيقضي به على العام وهو
هذا الحديث وانه القتل وعلى العام وهو يغفر الذنوب جميعا وقد فصل
في هذا المقام فرقا من فرق الضلالة القائلون بان مرتكب الكبيرة
اذا مات بلا توبة يخلد وهو لاء المعتزلة والخوارج والفرق بينهما
انما هو من حيث ان الميت مؤمنا فاسقا هو كافر ولا مؤمن ولا كافر
فالخوارج على الاول والمعتزلة على الثاني والقائلون بانه لا يضر
مع الايمان ذنب كما لا ينفع مع الكفر طاعة وهو لاء هم المرجئة ومتمسكهم
يغفر الذنوب جميعا ولا متمسك لهم فيما تقدم من الآية الاخرى ومما هو
معلوم من السنة بل الاجماع والمتواتر المعنوي انه لا بد من دخول
طائفة من عصاة هذه الامة النار ثم تخرج فيهم شفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)